وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

**الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثالث في مقياس القانون الدولي العام للسنة الثانية ليسانس (جذع مشترك)**

**ج1: أهم المدنيات القديمة (المدن الإغريقية) ومدى إسهامها في خلق وصقل قواعد القانون الدولي العام:**

كان للعلاقات الدولية في عهد الإغريق وجهان، إذ أن الوجه الأول كان خاصا بعلاقة الدول اليونانية فيما بينها، وأما الوجه الثاني كان خاصا بعلاقة هذه المدن بالشعوب الغير يونانية، أما عن علاقة المدن اليونانية بعضها ببعض فقد كانت على قدر كبير من الاستقرار، تسيطر عليها فكرة المصلحة المشتركة والرغبة في بقاء صلات المودة بين شعوب هذه المدن، لذلك نجدها تأخذ بنظامي التعاهد والتحكيم، وتتجمع ثلاثة فئات في اتحادات تعاهدية يجتمع مندوبوها في جمعيات خاصة تنعقد بصفة دورية للتشاور في كل ما يهم الصالح المشترك وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينها بطريقة ودية.

 ونجدها كذلك تراعي قواعد معينة في علاقاتها السلمية والعدائية لحصانة السفراء، حرمة بعض الأماكن في بلاد العدو لتعزيز معاهدات الصلح باليمن وإتباع إجراءات معينة في إعلان الحرب والسير فيها وإنهائها، وافتداء أسرى الحرب وغير ذلك.

أما عن علاقة المدن اليونانية بالبلاد الغير يونانية فقد كان لها شأن آخر، إذ كان الإغريق يعتبرون أنفسهم عنصرا مميزا وشعبا فوق الشعوب الأخرى من حقهم إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها.

 ومن هنا كانت علاقاتهم لهذه الشعوب الهمجية في نظرهم تحكيمية لا ضابط لها، وكانت في الغالب علاقات عدائية وحروب مشوبة بالقسوة لا تخضع لأي قواعد تقليدية ولا ترعى فيها أية اعتبارات إنسانية، لذلك نجد أن الكثير من الفقهاء ينكرون على الإغريق معرفتهم للقواعد القانونية الدولية بمعنى الكلمة، لأن أساس هذه القواعد هو المساواة في الحقوق والواجبات بين الشعوب دون تفرقة على أساس العرق أو اللغة أو الدين، وهذه المساواة لم يكن لها وجود البتة في عهد الإغريق القدامى، أما بالنسبة للقواعد ذات المظهر الدولي التي كانت تراعيها المدن اليونانية فيما بينها فمرجعها في الواقع يعود إلى اعتبارات دينية. كما تستند في وجودها إلى تقاليد داخلية لا إلى فكرة وجود قانون منظم للعلاقات الدولية.

**ج2: شرح العبارات:**

**أ-الحكمة من التصديق**

* إعطاء الفرصة لكل دولة قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة للتفكير والتدبر فليس من المصلحة التسرع.
* فسح المجال للسلطة التشريعية لإبداء رأيها في المعاهدة.
* أكد القضاء الدولي على أهمية التصديق واعتبره إجراء لصيرورة المعاهدة ملزمة.

**ب- السلطة المختصة بالتصديق**

الدستور الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات.

**أولا: التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية**

إن هذا الأسلوب كان متبع في ظل الأنظمة الملكية والدكتاتورية، وكان أسلوب استثنائي فرضته ظروف تاريخية معينة وأصبح وضعا نادرا في الوقت الحاضر لانتشار النظم الديمقراطية.

**ثانيا: التصديق من اختصاص السلطة التشريعية**

إن هذا الأسلوب استثنائي أيضا ويطبق في الدول التي تتبع نظام الحكم الجماعي.

**ثالثا: التصديق من اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية**

إن توزيع حق التصديق بين السلطتين يعتبر القاعدة التي تتبعها غالبية الدول، غير أن هذا التوزيع يختلف من دولة لأخرى، معظم الدساتير الحديثة تنص على وجوب الحصول على موافقة البرلمان للتصديق على كل المعاهدات الهامة منها، وتصغ الدساتير عادة لائحة بالمعاهدات الهامة التي تخضع لموافقة البرلمان وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعًا.

**ج- التصديق الناقص**

قد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدة ضرورة عرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها، فإن صدرت موافقتها أمكن لرئيس الدولة التصديق عليها، لكن قد يعمد رئيس الدولة إلى التصديق دون الرجوع مسبقا للسلطة التشريعية مخالفا بذلك الدستور، فما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق الذي اصطلح على تسميته بالتصديق الناقص.

**النظرية الأولى:** تقر بصحة المعاهدة المصادقة بشكل غير أصولي حرصا على صيانة العلاقات الدولية والحيلولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة مرافقة صحة إبرام المعاهدات.

**النظرية الثانية:** تقر ببطلان المعاهدة المصادقة بشكل غير صحيح، لأن رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة ومن ثم لا تنتج الآثار القانونية، تستند إلى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد الأثر إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه.

**النظرية الثالثة**: تقر بصحة المعاهدة المصادقة بشكل غير صحيح، وذلك بالاستناد إلى فكرة مسؤولية الدولة من الناحية الدولية، فالدولة مسؤولة عن إعمال رئيسها هو إبقاء المعاهدات نافذة منتجة لآثارها.

**النظرية الرابعة:** تقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح، وتستند إلى فكرة الفاعلية التي تسود القانون الدولي، وكذلك لأن القانون الدولي لا يستند على حرفية النصوص الدستورية على ممارستها الفعلية.

**د- نماذج التحفظات**

1. قد يكون التحفظ في صورة إعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة، مثالها السعودية تحفظت على المعاهدة الثقافية لدول الجامعة العربية 1945 بشأن ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية وظروفها.
2. قد يكون التحفظ في صورة استبدال نصوص بأخرى، مثالها: تركيا وإيران عند التوقيع على اتفاقية جنيف بشأن مرضى وجرحى الحرب 1906 استبدلتها الصليب الأحمر بالهلال الأحمر لتركيا والأسد والشمس الحمراء لإيران.
3. يمكن أن يكون التحفظ عبارة عن إضافة نص في حالة سكوت المعاهدة مثالها: دستور منظمة الصحة العالمية عندما انضمت أمريكا إليهن إضافة نصا بخصوص حقها في الانسحاب وطريقته.

ج3: أي صفة الإلزام القانوني وحجتهم في ذلك أن أي قاعدة لكي تصبح قاعدة قانونية ملزمة أن تتوافر فيها 3 شروط:

1. أن توجد سلطة تشريعية تقوم بوضعها.
2. أن توجد سلطة قضائية تتولى تطبيقها.
3. أن يوجد جزاء منظم يطبق على من يخالفها.

وهذه الشروط الثلاثة غير متوفرة في رأيهم بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام، فهي لا تعدو أن تكون مجرد قواعد أخلاقية لا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية.

**أولا: عن السلطة التشريعية**

التشريع ليس المصدر الوحيد للقانون، في مقدمتها العرف ومثالها الدستور البريطاني العرفي، إذن افتقار الدولي العام للتشريع لا يصح أن يكون سببا لتجرده من صفة القانون.

**ثانيا: عن السلطة القضائية**

انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون لأن مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القانون لا خلقه. والمفروض أن القانون موجود قبل وجود القاضي الدولي العام عرف القضاء كأداة لتسوية النزاعات التي تقوم في نطاقه منذ القدم بأشكال مختلفة ومن أهمه صوره التحكيم ثم ظهرت الهيئات الفضائية الدائمة.

**ثالثا: عن الجزاء**

إنّ فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر كذلك في جحود القانون كيانه لأن وظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية والدولي العام لا يخلو من الجزاءات، ومنها: جزاءات خالية من الإكراه، وجزاءات تتضمن عنصر الإكراه.

 **أستاذ المقياس/**

د. بوحبيلة رابح